سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ (٦٢)

المستجدات والنوازل الفقهية

لفضيلة الشيخ
أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

الشيخ لم يراجع التفريغ

المستجدات والنوازل الفقهية

00966558883286
YouTube/alshuwayer9
alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:
tafreeghalshuwayer@gmail.com

سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ

(٦٢)

المستجدات والنوازل الفقهية

لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

فإننا في هذا اللقاء بمشيئة الله عَزَّ وَجَلَّ نجتمع للحديث عن موضوع مهم، عُنْوِن له بـ: **«المستجدات والنوازل الفقهية»**، وهو ضمن اللقاءات التي تنظمها وكالة الرئاسة العامة لشؤون المسجد النبوي.

-أيها الإخوة الأكارم- شريعة الله عَزَّ وَجَلَّ شريعة كاملة تامة، ما تركت شيئًا إلا وبيَّنته وفصلته وأوضحته أكمل توضيح وأتمه، كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وجاء من حديث أبي ذر وغيره أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبهم فما ترك شيئًا حتى بيَّنه لهم، علمه من علمه وجهله من جهله.

ومن علم نصوص الشريعة علم أنها لم تدع شيئًا إلا وقد بينته مما يحتاجه الناس في أمور دينهم:

- إما بنص.
- أو بظاهر.
- أو بمعنى عام كلي نصت الشريعة عليه.

ولذا كانت هذه الشريعة شريعة تامة كاملة صالحة لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة،

وقد ختم الله عَزَّوَجَلَّ بها الشـرائع، وجعل محمدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكمل البناء في الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم-.

وقد جاء في الخبر أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال عن كتاب الله عَزَّوَجَلَّ: «**فِيهِ حُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَفِيهِ نَبَأُ مَنْ قَبْلَكُمْ**»، فدلنا ذلك على أن كتاب الله وسـنة رسـوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها حكم كل ما يكون بيننا من المسـائل والحوائج التي يحتاج الناس إليها، ولكن الناس يختلفون بحسـب ما يؤتيهم الله عَزَّوَجَلَّ من الفهم والمعرفة، كما قال علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما قيل له: هل خصكم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشيء من العلم لم يخص به أحدا من الناس؟ قال: «لا؛ إلا فهما يؤتاه الرجل»، فإذا آتى الله عَزَّوَجَلَّ المرء فهمًا في كتاب الله وسـنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد أوتي خيرًا عظيمًا.

-أيها الأفاضـل- إن حديثنا في هذه الليلة بمشـيئة الله عَزَّوَجَلَّ سـيكون حديثًا عن المستجدات والنوازل الفقهية، وذلك أن الناس تحدث لهم مسائل لم تكن موجودة فيمن قبلهم، وهذه سـنة الله عَزَّوَجَلَّ في الكون، أن الله عَزَّوَجَلَّ يُحدث للناس من أحوال، ويحدث لهم من المخلوقات التي يخلقها الله عَزَّوَجَلَّ الخَمِيس لهم لينتفعوا بها ما لم يكن عند من قبلهم، ويعلِّم الله عَزَّوَجَلَّ بعض المتأخرين من علوم الدنيا ما لم يكن معلومًا عند الأوائل من قبلهم وهكذا.

وقد ذكرت لك في مقدمة حديثنا أن الله عَزَّوَجَلَّ لم يُخْلِ مسـألة من حكم تكليفي في الجملة، أو إن احتاج إلى حكم وضـعي فإنه يكون كذلك، ولكن لا بد من تنزيل أحكام

شرع الله عَزَّوَجَلَّ على المسائل التي يحتاجها الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، وليس كل أحد يكون مستطيعًا لذلك، بل إن هذا التنزيل وهذا الاجتهاد في هذه النوازل هو مما يَحتاج إلى مقدمات، ويحتاج إلى أمور تكون سابقات لفعل استخراج الحكم الشرعي للمسائل الفقهية الحادثة، **ونحن نعلم أن العلماء عندما تكلموا عن الاجتهاد بيَّنوا أن الاجتهاد نوعان:**

- **اجتهاد ترجيحي.**
- **واجتهاد تنزيل.**

۞ **فأما الاجتهاد الترجيحي:** فهو أن يكون في المسألة قولان فأكثر، ثم يأتي أهل الاجتهاد العارفين بالنصوص من الكتاب والسنة، ثم بعد ذلك يرجحون بين الأقوال في المسألة.

وليس هذا المراد في حديثنا اليوم، وإنما حديثنا عن النوع الثاني من الاجتهاد وهو الاجتهاد التنزيلي.

۞ **ومعنى كونه اجتهادًا تنزيليًا؛ أي:** أن المرء ينظر في مسألة لا يكون قد سُبق للاجتهاد فيها، ولم يُسبق كذلك للنظر، فحينئذ يكون اجتهاده اجتهادًا تنزيليًا.

وكل واحد من هذين النوعين له شروطه وله إجراءاته التي تختلف عن الثاني، فليس من اجتهد في الترجيح بين الأقوال السابقة كمن اجتهد في إثبات حكم لمسألة النازلة، فإن الأول يختلف عن الثاني، وإن اتفقا في جزء كبير من المقدمات ومن الشروط ونحو ذلك.

مرادي بهذا أن نعلم أن حديثنا اليوم هو حديث عن صــورة من صــور الاجتهاد، وهو الاجتهاد التنزيلي بحيث ينزَّل حكم في مسألة لا يُعرف فيها حكم منصوص عند أهل العلم، وهذه المسألة هي التي تواضع كثير من أهل العلم على تسميتها **بالنوازل الفقهية**.

وعبرت بتواضع بعض أهل العلم عليه؛ لأن هذا المصطلح موجود عند بعض الفقهاء دون بعضــهم، وإن كثر هذا المصــطلح عند فقهاء المالكية، ويعنون بالنوازل عندهم: **ما لا يعرف فيه نص عن فقهاء المذهب وإن كان وقوعه سابقًا**، ولا يلزم أن يكون جديد الوقوع، بل قد يكون الوقوع سابق، لكن لا يعرف فيه نص، فحينئذ ينزلونه على ما سيأتي من الأمور التي يبنى عليها هذا الحكم.

ولعلنا أن نختصــر في حديثنا في هذه الليلة، وأن نشــير إلى أهم المســائل المتعلقة من باب الإشارة، ليكون الإشارة إلى هذه الأمور كافيًا في الدلالة على غيرها من الأمور العامة.

وقلت إن الموضـوع يُختصـر فيه؛ لأن الحقيقة أن الفقه كله وأصـول الفقه كذلك كله، والقواعد الفقهية الكلية في الشــريعة كلها كل ذلك يكون مقدمة للاجتهاد التنزيلي، فالحديث في الفقه والأصول والقواعد هو في الحقيقة حديث عن الأمور المتعلقة بالمسائل المستجدة والنوازل الفقهية، ولذا فإننا نكتفي من هذه الأمور بالإشارات.

- **فأول هذه الأمور** ما يتعلق بمن يريد النظر وإثبات حكم في مســألة فقهية جديدة نازلة لا يعلم فيها قولًا ســابقًا قبله، هذا الشــخص لا شــك أنه يختلف حاله من صــفة إلى صفة:

❁ **فقد يكون ذلك الشخص مفتيا** يفتي غيره من الناس، فحينئذ يكون اجتهاده متعديًا إلى غيره من الناس.

❁ **وقد يكون ذلك الشخص قاضيًا** يفصل بين خصومة اثنين، فيكون اجتهاده هذا متعديًا إلى هذين الاثنين دون من عداهما، وكثير من القضاة تأتيهم من المسائل النازلة والعقود الحادثة ما لا يَعرف له نصًا بعينه في كلام واجتهاد الفقهاء المتقدمين.

❁ **وقد يكون المحتاج إلى هذه النازلة هو شخص من آحاد الناس**، وقد لا يجد من يفتيه في هذه المسألة، فحينئذ قد يتجَوَّز في تنزيله في بعض الأحكام على بعض المعاني العامة.

المقصود من هذا كله أن من أراد أن يجتهد في معرفة حكم نازلة ومسألة مستجدة لم يكن فيها قول سابق لأهل العلم فإن هذا الشخص لا بد فيه من شروط، ولا بد فيه من صفات يلزم تحققها، وإخلاله بشيء من هذه الشروط يجعل نتيجة اجتهاده ووصوله للحكم قاصرة.

وهذه الشروط توسع الفقهاء في ذكرها في شروط المجتهدين وشروط القضاة، فالفقهاء يذكرونها في شروط القاضي، والأصوليون يذكرونها في شروط المجتهد، وهي هي في الجملة، وسأحيل على كلامهم هناك، وإنما سأذكر بعضا من الأمور المهمة التي يلزم توفرها مما لا يكون شرطًا مما نص عليه الفقهاء، وإنما هو لِنَقُلْ: شيء أدبي، فلا بد من توفر هذه الأمور.

۞ **أول هذه الأشياء** أن من أراد أن ينظر في نازلة أو مسألة **مستجدة فلابد أن يستحضر نية الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ**، وقصد التعبد له سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وأن يكون مستحضرًا لخطورة المقام الذي هو فيه.

ولذا جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى أنه قال: «لا ينبغي لأحد أن يفتي حتى تكون له نية»، فلابد من النية، لا يفتي المرء ليقال: أفتى، ولا يتكلم المرء ليقال: أنه تكلم ولم يك عيِيًّا جاهلًا لم يستطع الجواب، ولذا كان أهل العلم يروضون أنفسهم في هذا الباب ترويضًا، فكان مالك رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى يسأل عن أربعين مسألة فيجيب عن بضع وثلاثين منها بلا أدري.

وهذه النية التي تكون في الاجتهاد عمومًا وفي الاجتهاد التنزيلي هي نية لطيفة نبه لها ابن عقيل، **فقد ذكر ابن عقيل أن النية في الفتوى وفي الاجتهاد أن يقصد الإرشاد وإظهار حكم الله عَزَّوَجَلَّ، لا يقصد رياء، ولا سمعة، ولا تنويهًا باسمه**، وهذا الكلام من أبي الوفا بن عقيل كلام في غاية النفاسة، فكم دخل على كثير من المنتسبين لأهل العلم ما دخل عليهم في نياتهم بسبب عدم مراعاتهم لهذا المعنى، وهذا ما جعل كثيرًا من أهل العلم يؤكدون على هذا الأمر.

ومن اللطيف في ذلك ما قاله أبو محمد الجوزي أن أول ما يجب البداية به حسن القصد في إظهار الحق طلبًا لما عند الله عَزَّوَجَلَّ، قال: «فإن أنس من نفسه الحيد عن الغرض الصحيح فليكفها بجهده، وإلا فليتركه»؛ **أي**: فليترك هذا الأمر الذي دُخلت نيته فيه ما

دُخلت.

وهذا الأمر حري بطلبة العلم أن يتذاكروه دائمًا، وأن يراجعوا أنفسهم على صفة مستمرة؛ لأن كتب الفقه قد تكون خلوا من التنبيه لهذا في كثير من مواضعها، بناء على أن الأصل في طالب العلم والفقيه والمفتي والمتصدر أن يكون مراعيًا ذلك في كل أحواله، ولكن مذاكرة ذلك مع طلبة العلم من الأمور المهمة.

من الآداب كذلك التي تتعلق بمن أراد أن ينظر في مسألة وأن يجتهد فيها اجتهادًا تنزيليًا **أن يعنى بدعاء الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يكثر من سؤال الله عَزَّوَجَلَّ الهداية والتوفيق والسداد.**

ذكر الشيخ تقي الدين أن الكلام في أحوال الناس يحتاج إلى نظر خاص، واستهداء من الله عَزَّوَجَلَّ، قال: «والله قد أمر العبد أن يقول في كل صلاة ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٦ – ٧]، فعلى العبد أن يجتهد في تحقيق هذا الدعاء، ليصير من الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا».

وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، فإن الله عَزَّوَجَلَّ حينما ذكر هذا الدعاء بين فيه أن المرء يسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يبعده عن طريق المغضوب عليهم والضالين، **فالمغضوب عليهم:** هم الذين عرفوا الحق وتركوه، **والضالون:** هم الذين أرادوا الحق ولكنهم لم يهتدوا له بسبب جهلهم.

فمن جمع العلم والصدق مع الله عَزَّوَجَلَّ، وسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يؤتيه الأمرين، فإنه

حينئذ يرجى له التوفيق، وهذا معنى قول الإمام أحمد لما قيل له: من نسأل بعدك؟ قال: «اسألوا عبد الوهاب الوراق، فإن مثله حري أن يوفق للحق»؛ لأنه جمع علمًا، وعُنِيَ بإصلاح قلبه، وكان يعني بهذا الأمر كمال العناية.

❁ **من الأمور والآداب** التي يحسن بمن أراد النظر في المسائل المستجدة أن يراعيها **أن يترك هوى نفسه، وألا يغلِّب الهوى على حاله**، أو يتأثر بكلام الناس وثنائهم، فإن هذا هو الشر.

❁ **ومن الأمور المهمة كذلك ألا يستعجل في الحكم**، وقد قيل: في العجلة الندامة وفي التأني السلامة.

وقد ذكر الشيخ أبو عبدالله بن حامد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى شيخ القاضي أبي يعلى أن دأب العلماء أن يتوقفوا عند بداية الحادثة حتى يجدوا الأدلة، ويصبروا طريقها، ويجمعوا بينها وبين ما يشابهها أو يعارضها، قال: «فإذا سلمت الدلالات عن الشبه والالتباس، قطعوا بالنص قطعًا مؤكدًا».

وهذا يدلنا على أن المرء الأصل فيه ألا يستعجل في أحكامه، وألا يستعجل في إصدارها، وإنما عليه بالأناة والمراجعة، وسؤال الله الهداية، والمذاكرة مع أهل العلم وسؤالهم، ولربما يكون من هو أصغر منه من أهل العلم سنًا وأقل منه حفظًا قد يفتح الله عَزَّوَجَلَّ على الثاني ما لا يُفتح على الأول، فيستفيد المرء ممن هو أعلى منه، ويذاكر من هو مثله، ويستفيد كذلك ممن هو دونه.

وقبل ذلك كله من هذه الشروط لا بد أن يؤكد على أمر مهم وهو: **أن المرء يجب عليه أن يتأهل علمًا**، فلا بد أن يكون ممن تأهل في العلم، وأن تكون له القدرة العلمية من محفوظ، ومفهوم، وظهور مفاهيم ما يمكنه أن يستنبط بعد ذلك.

ولذلك يقول أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **تَعَالَى** أنه لا بد أن يكون من أهل العلم سواء كان علمه بالفعل، أو كان علمه بالقوة القريبة، أو كان علمه بالقوة البعيدة، وفصلوا ذلك تفصيلًا طويلًا جدًا، وبسطوا هذه الشروط في كتاب الاجتهاد من كتب الأصول، وفي كتاب القضاء من كتب الفقه كما ذكرت ذلك قبل.

هذا ما يتعلق أولًا فيما يتعلق بمن انتصب للإفتاء والقضاء والاجتهاد التنزيلي في المسائل المستجدة ونحوها.

● **الأمر الثاني: فيما يتعلق بذات المسألة المجتهد فيها،** فإن هذه المسألة المجتهد فيها لابد من النظر فيها بنظر مختلف، وذلك أن ليست كل المسائل واحدة، وإنما المسائل:

✓ تختلف باختلاف الحاجة إليها.

✓ وتختلف كذلك باختلاف صورتها.

✓ وتختلف كذلك باختلاف تعلق الناس بها.

فليس النظر في كل واحدة من هذه الصور مثل النظر في الصورة الأخرى، فلكل واحدة منها آلية تختلف عن الثانية، وهذه هي التي يتواضع المعاصرون على تسميتها بـ: **الإجراءات؛ أي:** أنها إجراءات الاجتهاد فيه.

ومن أجمل الكلام الذي ذكره أهل العلم ما ذكره صاحب المنخول وغيره في هذه المسألة، ولعلي أن أحيل إليه إشارة ليرجع إليه طالب العلم للتوسع فيه، ولكني أقتصر على ذلك بكلمة جميلة ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، فقد ذكر أن المسائل ترد في قوالب متنوعة جدًا، قال: «فإن لم يتفطن»؛ **أي**: المسؤول والمجتهد «لحقيقة السؤال، وإلا هلك وأهلك، فتارة تورد عليه المسألتان صورتهما واحدة وحكمهما مختلف، وحقيقتهما كذلك، فيصوَّر الصحيح والجائز صورة الباطل والمحرم»، ثم ذكر أنه قد تختلف أحيانًا الحقيقة وهكذا، وأنه تارة تورد المسألتان صورتهما مختلفة، وحقيقتهما واحدة، فيكون حكمهما واحدًا، فحينئذ يذهل ذلك المجتهد عن تساوي الصورتين، فيفرق بينما جمع الله عَزَّوَجَلَّ بينه.

وتارة تورد المسائل مجملة تحتها أنواع، فيذهل وهمه إلى منها، فيجيب بجواب عام، فيكون الجواب غير صواب في جميع الصور، وإنما هو صالح لبعضها دون بعضها.

۞ ولذلك لا بد من مراعاة أمور:

☜ **الأمر الأول**: لا بد لمن أراد أن يجتهد هذا الاجتهاد التنزيلي من تصور المسألة المحكوم عليها، فلا بد أن يتصورها تصورًا دقيقًا، وألا يكتفي بالصورة الظاهرة، أو بصيغة السؤال الموجه للمفتي، فإنه لا بد حينئذ من التأمل والنظر والسؤال، ولطالما بسط أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى حينما تكلموا عن صفة المفتي والمستفتي أنه يلزم المفتي أن يسأل عن الشروط التي أجملها، أو تناساها المستفتي السائل في سؤاله، كما ذكر ذلك أبو عمر بن

الصلاح، ونجم الدين بن المنجى، والنووي وغيرهم من أهل العلم.

☜ **الأمر الثاني**: بعد معرفة تصور المسألة المحكوم عليها لا بد له أن يتصور الأصل الذي يُلحِق به، وهذا أمر مهم جدا وهو **تصور الأصل الملحَق به**، وهذا في الحقيقة لا يقل أهمية عن تصور صورة المسألة، بل قد يقال أنه متقدم عليه؛ لأن تصور صورة المسألة قد يكون من العالم وغيره، بينما تصور الأصل الذي يبنى عليه لا يكون إلا من العالم بأحكام الشريعة الدقيق في فهمها، المميز بين أصولها، المفرق بين المشتبه منها.

وكثير من الناس -وهذا يُلحظ في البحوث العلمية من الطلبة- يعنون بضبط التصور الأول ويتوسعون فيه، ويقصرون في التصور الثاني، ولا يعطونه حقه، فحينئذ يكون النتيجة حينئذ ضعيفة.

ولذلك يقول إياس بن معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى ابن معاوية بن قرة الصحابي المشهور، لما جاء لربيعة بن عبد الرحمن فقيه المدينة الذي يسمى **بربيعة الرأي** لعلو مكانته وارتفاع شأنه، قال له إياس: «إن الشيء إذا بني على عوج لم يكد يعتدل».

فإذا بني على تصور للمسألة أعوج، أو بني على تصور أعوج للأصل، فإن الاجتهاد لا يكاد يكون صوابًا، ولذلك لما قال هذه الكلمة، قال مالك حينما روى هذه الكلمة عن إياس حينما نصح شيخه الربيع بن عبد الرحمن، قال مالك: «يريد بذلك المفتي الذي يتكلم على أصل يبني عليه كلامه»، وصدق مالك إمام دار الهجرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، فإن هذا هو غاية الفهم، وغاية الدقة في ذلك.

ولعلي بعد ما أذكر ما يتعلق بهذا الأمر، أرجع إليه بعد قليل فيما الذي يبنى عليه من التخريج على الأصل، ومن الأصل، والتخريج على الفرض.

● **من الأمور المتعلقة بما يلزم فعله في تصور المسألة،** وهو أنه **لا بد من العناية ببيان الحكم الذي يظهر في المسألة.**

وأقول هذا لِمَ؟

لأن بعضًا ممن ينتصب لبيان الأحكام قد يجيب بحكم ليس هو المراد، فقد يكون الحكم يتعلق بشرط معين، فلا يتكلم عن الشرط، وإنما يجيب بحكم آثار ذلك الشيء، ولذا لا بد من العناية بمعرفة الألفاظ الدالة على الحكم، وأن تكون تلك الألفاظ صريحة في الدلالة، فالجواز يدل على الإباحة، والتحريم يدل على الحظر، ومثله يقال في الوجوب والندب والكراهة؛ لأن هناك ألفاظًا قد يستخدمها بعض الناس لمعنى مشترك، كقول: لا ينبغي، و كقول غير ذلك من الألفاظ التي قد تكون مشتركة، فيفهم من يطلع على هذا الكلام فهمًا غير منضبط، ولذلك فلابد من العناية ببيان الحكم، وهذا أمر واضح ولكن أردت أن أذكره من باب التنبيه والتأكيد.

● **الأمر الأخير الذي يتعلق بهذه المسألة،** وهو أن الصورة والسؤال الذي أنتج طالب العلم عليه حكمه بعد ذكره للحكم لا بد أن يعنى إن كان أول من اجتهد في هذه المسألة وليس ناقلًا للاجتهاد لغيره أن يذكر تعليل هذا الحكم، ويكون تعليله لهذا الحكم شاملًا للصورتين أو لشيئين:

❁ **الشيء الأول**: أن يذكر ما الذي بني عليه هذا الحكم، سواء كان أصلًا من أصول الشريعة، أو فرعًا قاسه عليه وألحق به.

❁ **والأمر الثاني**: أن يبين سبب ووجه الالحاق بذلك الأصل أو بذلك الفرع، فيبين المعنى الذي لأجله حُكِمَ في هذه النازلة بحكم ذلك الفرع، أو بني وفرع على ذلك الأصل الكلي.

ويكون هذا وجه الالحاق: إما بناء على الشبه، أو بناء على العلة، أو بناء على الدلالة، أو بناء على جمع الأصول وهو البناء عليها الكلي.

وهذا على سبيل الإجمال فيما يتعلق بهذه المسألة المتعلقة معنا.

❁ **الأمر الثالث**: لنقل وهو من الأمر المهم المتعلق بحديثنا أنني ذكرت قبل قليل:

أن الأمر الأول المتعلق بالناظر المتكلم بالمسألة.

ثم تكلمت بعد ذلك عن المسألة التي سئل عنها فيتصورها وينتج حكمها، ويسبب ذلك.

والأمر الثالث الذي سأتحدث عنه هو الأصل الذي يبنى عليه، وهذا الأصل الذي يبنى عليه لابد أن يكون صحيحًا، ليكون المخرَّج عليه صحيحًا، وذلك أن من فقد الأصل الصحيح فلا بد أن يكون فرعه واجتهاده فاقدًا لهذا الأصل، وهذا معنى الخبر الذي روي أن من قال في كتاب الله بظنه فقد أخطأ ولو أصاب، فلا بد أن يكون المرء قد بنى علمه على اجتهاد صحيح ومقدمات صحيحة، والعلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى قد بينوا أن من أراد أن ينزل

مسألة على مسألة، فإنه له ثلاثة أحوال:

- ✓ إما أن يخرِّج على أصل، ويبني الحكم على ذلك الأصل.
- ✓ وإما أن يخرِّج من أصل.
- ✓ وإما أن يخرِّج على فرض.

فصارت الأمور ثلاث: البناء على أصل، والبناء من أصل، والبناء على فرع.

هذه الأمور الثلاثة هي التي تكلم عنها أهل العلم في التخريج.

۞ **فنبدأ بأول هذه الأمور الثلاث** وهو استخراج الحكم للنازلة من الأصل، و (من) هنا (من) ابتدائية، والمراد بالأصل هنا: هي الأصول الأدلة: الكتاب والسنة وما تفرع عن الكتاب والسنة كالإجماع والقياس وغيره ، وحينئذ يكون استخراج الحكم في المسائل النازلة بالبناء والتخريج من الأصل يكون معناه: **استنباط الأحكام رأسًا من الأدلة التفصيلية بواسطة القواعد الأصولية**، وهذا هو الذي يحكمه قواعد أصول الفقه، فحينئذ يكون الاستنباط باستثمار قواعد أصول الفقه المذكورة في كتب أصول الفقه، وهذا مهم جدا معرفته لاختلاف أهل العلم في الأنواع التي بعده.

۞ **النوع الثاني**: وهو أن يكون استخراج الحكم واستنباطه في المسألة النازلة بالبناء على أصل، وحينئذ يكون الاجتهاد التنزيلي بإبراز قاعدة عامة في الشريعة، ثم يدرج هذه الصورة النازلة تحت هذه القاعدة الكلية، فيكون دور المجتهد إبراز المأخذ الكلي الذي يستنبط من النصوص الشرعية، ويستنبط من الاجتهاد الفقهي في أي مدرسة من المدارس

الفقهية، ثم بعد ذلك يبني عليها الفرع.

وعندما قلت أنه يختلف بناء على المدارس الفقهية؛ لأن كل مدرسة من المدارس الفقهية المعتبرة المعتدة يكون فيها اجتهاد في الأصول التي يبنى عليها، وأنا هنا أؤكد هناك فرق بين الأصول التي يستنبط منها فهي واحدة وهي: الكتاب والسنة والإجماع، والأصول التي يستنبط ويبنى عليها الحكم هذه مختلفة؛ لأن أغلب الأصول التي تبنى عليها الأحكام اجتهادية، وهي التي يمكننا أن نسميها بالقواعد الفقهية ،فالقواعد الفقهية هي ذلك، وهذا معنى قول عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «واعرف الأشباه والنظائر ،ثم قس الأمور بعد ذلك»، ويقول بعض أهل العلم: «إن معرفة الأشباه والنظائر هو علم عظيم، يطلع به على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتمهَّر في فهمه واستحضاره، ويقتدر به على الإلحاق والتخريج».

إذن: هذه القواعد التي تكون من باب الأشباه والنظائر التي تشمل القواعد الفقهية، وتشمل الكليات العامة مع معرفة المستثنى منها لكيلا يتم الإلحاق به، هذه في الحقيقة هو التخريج على الأصول والبناء على الأصول.

ومعرفة الإنسان لعدد كبير من الأصول الفقهية من الأمور المهمة، وأغلب الأصول الفقهية مبثوثة في كتب الفقه، موجودة في تعاليلهم، نعم؛ المتأخرون عنوا باستنباطها من كتب الفقه واستخراجها كما فعل جماعة من الشافعية والمالكية والحنفية كذلك، مثل، ابن نجيم والحنابلة وغيرهم، وإن كان من أكثر من كتب في هذا الموضوع لا شك أنهم

الشافعية، وكتب غيرهم في هذا، وأما كتب الفقه فهم متساوون.

وعندما أقول: (كتبوا)؛ أي: في الاستخراج من الكتب الفقهية، وإلا فالفقهاء جميعًا يكادون أن يكونوا متساوين في قضية القواعد والأصول الموجودة في الفقه المبثوثة.

۞ **الأمر الثالث والأخير** وهو ما يسمى **البناء على الفروع**، تخريج الفروع على الفروع، وهذا التخريج أضعف الأنواع الثلاثة، وكثير من طلبة العلم يكتفي به، فيبحث عن مسألة في كتب الفقه تشابه مسألته الجديدة والنازلة التي سئل عنها، وأراد كشف حكمها، فحينئذ يقول: هذه تشبه تلك النازلة، فيلحقها به، وهذا طريقة صحيحة لكنها ضعيفة، الأقوى الأول والثاني، ثم الثالث.

فلا بد أن يكون المرء عالمًا بطرق البناء الثلاثة، فإن كان استخراجه للحكم جمع فيه هذه الطرق الثلاثة فإنه في هذه الحال يكون قد أحسن كمال الإحسان، وأجاد في تخريج واستنباط واستخراج الحكم للمسألة النازلة والفرع الفقهي المستجد أتم استخراج، وإنما يكون الضعف بالاقتصار على أحد هذه الأمور الثلاثة ما لم يكن قاصرًا في هذا الفرع فيكون حينئذ أشد ضعفًا.

❐ **ولذلك إذا سلمت له الطرق الثلاث:**

- ببناءه على أصول الشريعة الكلية.

- ثم بعد ذلك ببناءه على القواعد العامة في الشريعة إن كان قد استطاع أن يكتشف هذه القواعد الكلية، وأن يستظهرها من كلام أهل العلم -وتحتاج إلى دربة وممارسة طويلة في

كلام أهل العلم وكتبهم-.

- ثم الأمر الثالث أن يجد من المسائل الشبيهة بها فيلحقها به.

فإذا اجتمعت هذه الأمور، فإنه في هذه الحال يكون قد أجاد إجادة متميزة ولا شك، ويكون اجتهاده التنزيلي للمسألة أكمل وأتم بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

والبسط في هذه الأمور الثلاثة التي أوردتها قبل قليل يحتاج إلى تفصيل، بل إن الفقه كله والأصول يرجع إليها:

☜ **فالأول**: هو أصول الفقه.

☜ **والثاني**: هو الفقه.

☜ **والثالث**: هو معرفة الفروع الفقهية.

بقي لي مسألة أو مسألتان لعلي أختم بهما حديثي:

● **أولى هاتين المسألتين** أننا عندما نرى اجتهادًا تنزيليًا لمسألة حادثة فقد يكون هناك خطأ ممن اجتهد فيها أو نص على حكم معين لها، وهذا الخط إذا تأمل طالب العلم فيه يجد أن هذا الخطأ يرجع لأسباب متعددة، غالبها لا يخرج عن مخالفة الأصول والقيود السابقة.

❁ الأمر الأول: **إما أن يكون التصور للفرع الفقهي غير دقيق**، فيكون تصوره قاصرًا، وفهمه للمسألة ليس بذلك التمام، فتكون المسألة على سبيل المثال من العقود، وهو لا

يحسن فهم صياغة العقود الحديثة، أو تكون المسألة مترجمة بطريقة غير دقيقة، وخاصة في بعض المعاملات المصرفية، فيكون فهمه حينئذ قاصرًا كذلك.

وهكذا من الأسباب الكثيرة المتعددة في التصور، وهذا التصور كثير من الخطأ فيه يعود **للاشتراك في الألفاظ، واختلاف اللغات، والاستعمالات للألفاظ.**

❁ **من الأسباب التي يكون فيها الخطأ كذلك أن يكون التصور للمسألة الأصولية غير دقيق**، وكم عِيب على بعض أهل العلم الأكابر أن اجتهادهم كان غير دقيق لعدم دقة تصورهم للمسألة الأصولية، كذا عيب على اللخمي أبي الحسن صاحب التبصرة، فإنه قال بعض المالكية أظنه المازري أن سبب عدم اعتدادهم بتخريجات اللخمي أنه كان يبني على مسائل أصولية، ولم يكن تصوره دقيقًا لها، وإنما كان فيها بعض الزلل.

❁ **ومن الأمور التي قد تكون سببًا في الخطأ أن يكون الاجتهاد في المسألة النازلة مبنيًا على أصل**، ويكون **ذلك الأصل ليس صحيحًا**، كم من امرئ بنى حكمه على قاعدة، وهذه القاعدة قد ينازع فيها:

- إما بكونها مختلة فتحتاج إلى قيد لكي تكون كلية.
- أو تكون قاعدة مختصرة.

فحينئذ يكون تخريجه لها ليس بدقيق.

وأضرب ذلك عددًا من الأمثلة في بعض المسائل المتعلقة بالتخريج على القواعد الكلية: كثيرًا ما نسمع فريقين متقابلين، أحد الفريقين يمنع من كثير من التصرفات التي

تدخل في أصل الإباحة بحجة سد الذرائع، وهذه الحجة وإن كانت أصلًا صحيحًا، لكن لها قيودًا وشروطًا، وإطلاق استعمالها ليس صحيحًا، فحينئذ يكون التخريج والبناء على هذه المسألة ليس دقيقًا، فالمقدمة ليست صحيحة.

في المقابل هناك من الناس من يتوسع في الاستدلال فيما يسميه بعض أهل العلم بـ: المصالح المرسلة، فيقول إن ما ظنه هو مصلحة يجعل الحكم مشروعًا ومباحًا وإن كانت هناك أدلة تدل على المنع منه أو على تقييده.

وقد مر معنا في أكثر من درس ومنها في الأصول أن الذي عليه أهل العلم وخصوصًا المتقدمون منهم وهو المجزوم عند كثير من أهل العلم أنه لا توجد في الشريعة مصلحة مسكوت عنها، بل كل مصلحة في الشرع: **إما أن تكون مصلحة معتبرة، وإما أن تكون المصلحة ملغاة.**

وأما ما ذكروه في المناسب المرسل، فهذا إنما يتعلق بالعلل، وأما بما يناط به الحكم كأن يكون أصلًا يبنى عليه الحكم، فهذا لا يسلم بوجود المرسل الذي لا يكون صحيحًا.

من أسباب الخطأ في التخريج أحيانًا **أن البعض قد يبني اجتهاده على نص مثلًا أو على قاعدة كلية، ويكون جاهلًا بنص شرعي آخر**، فحينئذ نحكم ببطلان اجتهاده وعدم صحته لكونه خالف نصًا شرعيًا من كتاب الله أو من سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أجمعت الأمة عليه، وكذلك ما نص عليه الشافعي من القياس الجلي الذي هو مثل فحوى الخطاب وغيره، فإن مخالفته يبطله، وقد نبه لذلك الخرقي حينما ذكر في كتاب القضاء أن من خالف

نصوصًا فإن اجتهاده ينقَض، وكذلك غيره من باب أولى.

وهكذا من الأمور الكثيرة المتعلقة بهذه المسألة التي تتعلق بأسباب الخطأ، والحديث عن أسباب الخطأ يحتاج إلى تطويل جدًا، ولكن الوقت أوشك على الانتهاء.

أختم حديثي فيما يتعلق بالاجتهاد التنزيلي والفتوى؛ لأن لقاءنا في هذه الليلة والذي نظمته الرئاسة مشكورة هو متعلق بالفتوى.

❐ فما هو الرابط بين الفتوى والاجتهاد التنزيلي سواء كان تخريجًا من الأصول أو على الأصول أو على الفروع؟

نقول حينئذ الفتوى:

- إما أن تكون نقلًا لمسألة يعلم المرء حكمها باجتهاد أو بتقليد.

- وإما ان تكون اجتهادًا منه ابتداء، والاجتهاد الابتدائي له قيوده:

• **إذا كان اجتهادًا ترجيحيًا:** فلا يجوز إحداث قول ثالث في الجملة.

• **وأما إذا كانت المسألة مستجدة:** فإنه يجتهد فيها اجتهادًا تنزيليًا.

فحينئذ نقول: إن المفتي لا تخرج فتواه عن هذين الأمرين:

- إما أن يكون لأمر قد علمه، فنقل فتوى فيه أو اجتهد اجتهاد ترجيح فيها.

- وإما أن تكون فتواه لأمر لا يعلم فيه قولًا لأهل العلم قبله، فحينئذ يلزمه أن يبذل وسعه وأن يبذل جهده في الاجتهاد.

هنا أؤكد مرة أخرى أنه يلزمه أن يجتهد غاية الاجتهاد في تقوى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يحرص على مراقبته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وأن يعني بالقواعد العامة في الشريعة؛ لأن هناك قواعد في الشريعة متعلقة بالفتوى تختلف عن القواعد المتعلقة بذكر الحكم ابتداء.

وذلك أن بعض الناس إذا أفتيته بالحكم الكلي العام قد يكون في ذلك ضررًا عليه، فعلى سبيل المثال: حينما نتكلم عن شخص في فتنة؛ **يعني**: مختصم مع آخر، ثم يأتي لمستفت يسأله سؤالًا عن بعض الأمور المتعلقة بهذه الفتنة، فإذا شدد المفتي في كلامه مؤيدا له لربما جعل هذا المستفتي يقوم بالتعدي على ذلك الشخص، وكم احتج عدد من المستفتين بفتوى سمعها من بعض المفتين في مسائل متعلقة ببرطلة الظلمة، ثم يقع في الرشوة، أو في مسألة الظفر فيقع في السرقة، أو في مسألة الدفاع عن النفس والمال فيؤدي إلى الاعتداء على الآخر بالضرب أو بالقتل أو غيره.

ولذلك ذكر أهل العلم مبدأ، وهو مبدأ سد الذرائع في الفتوى -يختلف عن مبدأ سد الذرائع في إصدار الحكم الكلي-، فقالوا: إنه إذا جاءه من يستفتيه في فتنة فليهون الأمر عليه، وليسد الذريعة عليه، وإذا جاءه بائع لسلاح في فتنة فيجب على المفتي أن يقول: يحرم عليك بيع السلاح؛ لأنه إن باع السلاح كالسكين وغيرها أخذها من يريد القتال فيقتل بها مسلمًا أو معصوم الدم.

❁ **من المبادئ المتعلقة بالفتوى كذلك وبعد الاجتهاد ومراعاة سد الذرائع: مراعاة الخلاف في الفقه**، فإن مراعاة الخلاف مهمة، وقد بين جماعة من أهل العلم كأبي الوفا بن

عقيل وغيره أن مراعاة الخلاف نوعان: قبل **الوقوع، وبعده**.

وهنا يهمنا بعد الوقوع؛ لأن غالبًا المفتي يكون مسـؤولًا عن فتوى وقعت، وقد ذكر أهل العلم أنه في صـور معينة يجوز للمفتي أن يفتي بخلاف اجتهاده مراعاة للخلاف لمصلحة المستفتي، وهذا باب عظيم بسطه يحتاج إلى يوم كامل، لكن أردت الاشارة إليه.

❁ **مما يجب أيضًـا على المفتي مراعاته في النوازل أن يراعي الأخذ بالعرف وعادة الناس وما عليه عملهم**، سواء في تصور المسألة، فإذا سئل عن لفظ لا يجيب بما في ذهنه أو بما في اللغة، وإنما يعرف عرف الناس في هذا اللفظ ماذا يقصـدون به، سـواء في ألفاظ الأيمان، أو الألفاظ التي تكون سـبًّا واعتداء على الآخرين وربما كانت قذفًا، أو بعض الأمور المتعلقة بالبيوعات.

فقد يسأل مستفت مفتيًا عن حكم بيع الحشيش، ويظن المفتي أنه يقصد الحشيش المحرم الذي يذهب العقل، وإنما مراد المستفتي بالحشيش الحشيش الذي تأكله البهائم، فلا بد من معرفة أعراف الناس وعاداتهم.

وأنا إنما ذكرت التمثيل بعاداتهم وأعرافهم في الألفاظ؛ لأنها أسـهل في التوضـيح إذ الأمثلة فيها كثيرة جدًا، وشرح كل مثال يأخذ وقتًا، ووقتنا ضيق.

❁ **من الأمور التي يلزم المفتي إذا أراد أن يجتهد وخاصة في المسائل الحادثة أن ينظر في المآلات**، وهذا هو عين الفقه، أن ينظر في مآلات الأمور، فإن المآلات أحيانًا تدل على الحكم بالفسـاد، أو ترجع على الحكم بالفسـاد ،وهذا الذي يسـمى عندهم بالإلزام لما

ذكروا ما يبطل به الحكم، يبطل بالإلزام، فإن من مآلات الحكم ما يعود عليه بالفساد، فينظر المرء في المآلات حكمه هذا يترتب عليه كذا وكذا وكذا، فكلما كان المرء أوسع أفقًا، وأكثر تصورا لمآلات ما يقوله من الأحكام، وما ينبني على كلامه سواء من جانب الأفراد أو الجماعات، أو النطاق الضيق والواسع ونحو ذلك، فإنه حينئذ تكون فتواه أتم وأكمل.

هذا الذي أردت الحديث عنه في هذا اللقاء المختصر، وقد قيل أولًا: أن ما لا يمكن الإحاطة بجله فإنه لا يترك كله، وأنه لعله أن يكتفى من القلادة بما أحاط بالعنق، فأردت أن أشير إلى رؤوس مسائل تكون تذكارًا لطلبة العلم وإرشادًا من كلام أهل العلم لنا جميعًا، وتنبيهًا من باب الذكرى والعظة.

فأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا جميعا الهدى والتقى، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات.

وأسأله جَلَّ وَعَلَا أن يجعل القرآن ربيع قلوبنا، ونور صدورنا، وجلاء أحزاننا، وذهاب همومنا وغمومنا.

وأسأله جَلَّ وَعَلَا أن يرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه.

وأسأل الله سبحانه أن يغفر لنا ولوالدينا ولمشائخنا وولاة أمورنا.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.